

الذخيرة

بالخوف من الجيش وإن انجلوا قبل خروج الجيش خوفا منه ففیه یختلف فی خراج أرضهم وما صولحوا علیه قبل خروج الجيش لمكاتبة أو رسل فهو فیه وإن كان بعد نزول الجيش لهم كان على القولین لأنه بإیجافهم والثالث ما یؤدونه كل عام وهو كالخراج وخامسها ما غنمه العبيد بإیجفاف من أرض الإسلام ولا حر معهم قيل هو لهم ولا یخمس وقيل یخمس كالأحرار نظرا إلى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ۞ خمسہ الأنفال هل یندرج العبيد فی الخطاب أم لا وكذلك إن كانوا مع الجيش وبهم قدرة على الغنیمه یختلف فی أنصباہم ویختلف فیما غنمه النساء والصبيان دون الرجال هل یخمس أم لا والمأخوذ من الغنیمه سبعة أقسام الأموال والرجال والنساء والصبيان والأرضون والأطعمة والأشربة فالأموال تخمس للآیه المتقدمه والرجال یخیر الإمام فیهم بین خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزیه والاسترقاق یفعل الأصلح من ذلك بالمن والفداء ومن ضربت علیه الجزیه من الخمس على القول بملك الغنیمه بمجرد الأخذ والقتل من رأس المال والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمین وإذا أسقط القتل أمتنع القتال ویتخیر فی الأربعه وان من علیه لم یجز له حبسه عن بلده إلا أن یشرط علیه البقاء لضرب الجزیه وإن أبقاء للجزیه الاسترقاق دون المفاداة برضاه وإن استرقهم جاز أن ینتقل معه إلى الجزیه والمن والفداء وإن أبقاء للفداء امتنعت الحریه والرق إلا برضاه قال ابن الحاجب وله المفاداة بالمال والأسرى ولا فرق فی التخییر بین أسرى العجم والعرب والأحرار والفلاحون یخیر فیهم فیما عدا القتل على الخلاف فی قتلهم وفي النساء والصبيان فی ثلاثة المن والفداء والاسترقاق ووافقنا ش فی التخییر بین الخمس لما فیہ من الجمع بین الأدلة ففي الكتاب العزیز فاقتلوا المشركین